



تعيم

المحترمون

الإخوة المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

بناء على خطاب الهيئة رقم ٢٠١٣/٤٠٢١ وتاريخ ١٤٣٥/١/١ بشأن الخلاف بين المحاسبين القانونيين في تطبيق متطلبات نظام الشركات على فروع الشركات الأجنبية وأهمية التأكيد على نظامية تطبيق نظام الشركات على تلك الفروع خاصة في مواد اقتطاع الاحتجاز لاحتياطي النظامي او تجاوز الخسائر نصف راس المال ، تلقت الهيئة خطاب وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة الداخلية رقم ٢٦٧/٣/٢٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥ ع المتضمن الافادة بأن المادة (٢٢٧) من نظام الشركات نصت على " مع عدم الإخلال بأحكام نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية او بالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات تسرى على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في المملكة احكام هذا النظام فيما عدا احكام المتعلقة بتأسيس الشركات " كما نصت المادة (٢٢٨) من ذات النظام على " لا يجوز للشركات الأجنبية ان تنشئ فروعا او وكيالات او مكاتب تمثلها او ان تصدر او تعرض او راقا مالية للاكتتاب او البيع في المملكة إلا بتخريص من وزير التجارة وتخصيص هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله"

وبناء على ذلك يتعين على فروع الشركات الأجنبية تكوين احتياطي نظامي واتخاذ قرار بالدعم في حال تجاوز الخسائر ما تضمنه نظام الشركات.

لذا آمل الإحاطة .

وتقبلوا تحياتنا ..



الأمين العام



د. أحمد بن عبدالله المقامس